

211262 - هل يجوز له في حالة غياب شريكه في العمل الخصم من أرباحه بسبب ذلك ؟

السؤال

لي شريك في المكتب الذي أعمل فيه اتفقنا أن نتقاسم الأرباح كل شهر بالمناصفة ، ولكنه يغيب كثيرا في الشهر أكثر من أربعة مرات غير أيام العطلة يوم الجمعة .

مع العلم أنني أنا المسؤول عن إدارة المقر إضافة إلى عملي معه ، وهو لا يتحمل أي نوع من المسؤولية سوي عمله فقط .
فهل إذا غاب يوم عن العمل يحق لي خصم اليوم من الربح الشهري ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الأصل عند اختلاف المتعاقدين أو الشريكين أنهما يرجعان إلى الشروط المتفق عليها في العقد بينهما ، ما دامت لا تخالف الشرع ؛ لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/1 ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) رواه الترمذي (1352) ، وأبو داود (3594) ، وصححه الألباني في ” صحيح الترمذي ” .
وعلى هذا : إن كان بينكم اتفاق على الخصم من الأرباح في حال غياب أحد الشريكين ، فلا إشكال في جواز الخصم .
وكذلك إذا كان المعمول به في الشركات المناظرة لشركتكم : أن من غاب من الشركاء فإنه يخصم عليه ، وكان ذلك معروفا لك ولشريكك : فلا بأس بالخصم عليه ؛ لأن القاعدة الفقهية أن ” الْمَعْرُوفَ عَزْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا ” .
ينظر : ” غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر “ (4/206) .

ثانياً:

إذا لم يكن هناك اتفاق منصوص عليه في مثل هذه الحال ، ولم يكن لكم عرف مطرد فيها : فلا يخلو حال المتغيب من الشريكين من أحد احتمالين:

الحال الأولى :

أن يكون غيابه لعذر ، كمرض ونحوه من الضرورات ، فلا يخصم عليه من الأرباح ، حينئذ ؛ ولكن من حقه أن تلزمه أن ينيب أحدا - من ماله الخاص - يقوم بعمله ، دون أن تتحمل الشركة تكاليف ذلك الوكيل ، فإن أبى فلك فسخ الشركة ؛ لأن الاتفاق أن تعملا جميعا ، فإذا لم يلتزم : فلك الحق في الفسخ .

الحال الثانية :

أن يكون غيابه لغير عذر ، بل تهاونا ، أو لسبب يمكنه تلافيه ، ففي هذه الحال اختلف العلماء - رحمهم الله - : هل يستحق الشريك كامل ربحه ، أم لا ؟

فذهب بعض أهل العلم إلى أن الشريك يستحق كامل نصيبه من الربح ، بحسب ما هو متفق عليه في العقد ؛ اكتفاء بكون الشريك الآخر

مستحقاً لفسخ العقد عند الإخلال بشرط العمل فيه ، فإذا لم يفسخ حتى ظهر الربح : فهو بينهما على ما اتفقا .
 جاء في ” مجلة الأحكام العدلية ” : (المادّة / 1349) “الإستحقاق للربح إنمّا يكون بالنظر إلى الشرط الذي أورد في عقد الشركة ،
 وليس بالنظر إلى العمل الذي عمل ، فعليه : لو لم يعمل الشريك المشروط عمله ، فبعد كانه عمل ، مثلاً إذا شرط عمل الشريكين
 المشتركين في شركة صحيحة ، وعمل أحدهما فقط ولم يعمل الآخر ، لعذر أو لعذر عذر : فيما أتتهما وكيلان لبعض ، فبعمل شريكه يعد
 كانه عمل أيضاً ، ويُقسم الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه ” .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

“وإن عمل أحدهما دون صاحبه ، فالكسب بينهما ... وسواء ترك العمل لمرض أو غيره ، فإن طالب أحدهما الآخر أن يعمل معه ، أو يقيم
 مقامه من يعمل ، فله ذلك . فإن امتنع ، فلاآخر الفسخ .” انتهى من “المغني” (5/7) .

والقول الثاني في المسألة : أن الشريك لا يستحق كامل نصيبه من الربح لإخلاله باتفاق العمل .

قال المرادوي رحمه الله :

” مفهوم قوله (وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما) ، أنه لو ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما . وهو أحد الوجهين [أي :
 للحنبلة] . وهو احتمال المصنف [أي : ابن قدامة] .” انتهى من “الإنصاف” (5/461) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” القول الراجح في هذه المسألة أنه إذا ترك العمل لغير عذر، فإنه لا يستحق كسب ذلك الزمن الذي ترك فيه العمل بغير عذر.” انتهى من
 ” الشرح الممتع ” (9 / 436) .

وعلى كل حال : فسواء كان تغيبه بعذر أو بغير عذر فلك الحق في فسخ العقد السابق ، وإعادة الاتفاق بحيث تنصون فيه على كيفية
 توزيع الأرباح عند غياب أحد الشريكين ، وهذا أحوط لكم ، وأبعد عن النزاع ، أو تشكك أحد الشريكين في ذمة صاحبه .

والله أعلم .